

الدر المختار

لتعديه في الإيقاف أيضا وكما لو كان بإذنه ووطئت أحدا في فورها قدمه عليهما ولو نفتحت
الناخس قدمه هدر ولو ألقى الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس ثم الناخس إنما يضمن
لو الوطاء فور الناخس وإلا فالضمان على الراكب لانقطاع أثر الناخس .
درر ويزازية (و) ضمن (في فقه عين دجاجة أو شاة قصاب) أو غيره (ما نقصها) لأنها
اللحم